والجهل قالوا اما لو زنى بذات بعل او فى عدة رجعية حرمت عليه ابدا ولو جهل
بلا خلاف لانه اذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم فمع الدخول اولى
واذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد فمع التجرد عنه اولى ولا يلحق بها الزنا
بذات العدة البائنة وعدة الوفاة للاصل ولا بذات البعل الموطوءة
بشبهة ولا الامة الموطوءة بالملك للاصل فى غير موضع الوفاق ان ثبت
كذا قالوه ومن تزوج امراءة فى عدتها كفر خمسة اصوع من دقيق كما فى الخبر
استحبابا وقيل وجوبا . لو زنى بغير ذات بعل ولا معتدة بعدة رجعية
لم يحرم عليه نكاحها وان كانت مشهورة بالزنا بلا خلاف للاصل والمعتبرة
منها الصحيح السابق لا يحرم الحرام الحلال ومنها الصحيح ايما رجل فجر بامراة
ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح فمثله كمثل
النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتريها بعد فكانت له حلالا نعم
يكره تزويج الزانية مطلقا كما يأتى وكذا ان زنت امراته لم تحرم عليه
وان اصرت وفاقا للمشهور للاصل والنصوص منها ما مر ومنها الموثق
لا باس ان يمسك الرجل امراته ان راها تزنى اذا كانت تزنى وان لم يقم
عليها الحد فليس عليه من اثمها شئ خلافا للمفيد والديلمى فحرما مع الاصرار
لفوات فائدة التناسل لاختلاط النسب ورد بان النسب لاحق بالفراش
والزانى لا نسب له ولا حرمة لمائه . من لاعن امراته حرمت عليه ابدا
بالنص والاجماع ويأتى تمام الحكم فيه وكذا لو قذف زوجته الصماء
والخرساء بما يوجب اللعان مع دعوى المشاهدة وعدم البينة للنص عن
بعضهم الصم والخرس معا الفقدا وفى بعض نسخ الحديث وقيد الاول بعض

الحكم

الحكم بالخرساء وحدها فى الحسن وغيره ولا فرق بين كونها مدخولا بها ام لا
ولا بين ان يرفع امره الى الحاكم ام لا فيحرم ولو لم يسمعه احد وهذا مصرح
فى النص ولا يسقط عنه الحد لعدم منافاته التحريم وان سقط باللعان كما
يأتى ولو لم يدع المشاهدة او اقام عليها البينة بالفعل لم يحرم ولو قذفها
فى وهو اصم او اخرس فالصدوق على التحريم للخبر والمشهور خلافه **مسئلة** لا تحل
الحرة المطلقة تسعا حتى تنكح زوجا غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولا الامة
ذات الطلقتين سواء كانت تحت حر او عبد عندنا اذ الاعتبار بحالها
لا بحاله كما فى المعتبرة ولا المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان على
الطلاق ابدا ولا بد ان يكون المحلل المحلل عاقدا لها لقوله عز وجل زوجا فلا تحل
بالوطى بالملك ولا التحليل وان يكون عقده صحيحا لعدم العبرة بالفاسد
وان يقع منه الدخول للحديث النبوى المشهور من الجانبين لا حتى تذوق
عسيلته ويذوق عسيلتك وهى لذة الجماع وللاجماع الا من سعيد بن المسيب
وان يكون فى القبل لظاهر الخبر ولانه المعهود وان يكون موجبا للغسل
بعد غيبوبة الحشفة لان ذلك مناط احكام الوطى كلها وان يكون
العقد دائما لقوله تعالى فان طلقها والطلاق مختص بالدائم كذا فى الخبر
والموثق ويقبل قولها فى التحليل واسبابه لان فيهما ما لا يعلم الا منها
وقيد فى الصحيح بما اذا كانت ثقة وحمل على الاستحباب وهل يهدم التحليل
ما دون الثلث المشهور نعم للخبر لكن الصحاح مستفيضة بالعدم ولم يعمل بها
احد والشيخ اولها بالبعيد وربما تحمل على التقية لانه مذهب عمر
مسئلة لا تحل للحر اكثر من اربع بالعقد الدايم ولا اكثر من امتين يكونان

Copyright © King Saud University